شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

٧٦

اللقاء المفتوح الحادي عشر

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=njKbrQcRb2g

صحة حديث مالك الدار

ما قولكم في حديث مالك الدار (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن مالك الدار ، قال : وكان خازن عمر على الطعام ، قال : أصاب الناس قحط في زمن عمر ، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا ، فأتى الرجل في المنام فقيل له : ائت عمر فأقرئه السلام ، وأخبره أنكم مستقيمون وقل له : عليك الكيس ، عليك الكيس ، فأتى عمر فأخبره فبكى عمر ثم قال : يا رب لا آلو إلا ما عجزت عنه) [٢] والذي يستدل به القبوريون الصوفيون على جواز التوسل بالميت ؟

حديث مالك الدار قد أخرجه ابن ابي شيبه وكذلك البيهقي من حديث معاوية عن أبي صالح عن مالك الدار أن الناس قد قحطوا في زمن عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله استسق لأمتك .

وهذا الحديث من العلماء من أنكره لسنده ومتنه ومنهم من صح إسناده دون متنه فنقول هذا الحديث معلول لأن الراوي مالك الدار مستور وقد حكم بجهالته غير واحد من العلماء وكذلك الرجل الذي روى عنه هذه القصة الذي ذهب للقبر لا يُعرف حاله وعليه لا يحتج بالرواية وإن كان بعض العلماء يصحح إسنادها فنقول : هذا الحديث فيه كلام لأن معاوية يرويه من حديث الأعمش عن صالح فنقول : فيه كلام من جهة سماع الأعمش من أبي صالح فقد ذكر غير واحد أن ثمة تدليس في الرواية.

[٢]) رواه ابن أبي شيبة ، في المصنف ، رقم /٣١٩٩٣/ ومن طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن مالك الدار ، رواه البيهقي في دلائل النبوة /٧-٤٧/ .

فنقول على كلٍ هذه القصة وإن وقعت في زمن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى والمعروف عليه أنه كان لا يأتي لقبر النبي ﷺ للاستسقاء به عند وجود القحط فقد ثبت في البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قَحَطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا، فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. قال: فيسقون)[٣] يريد بذلك العباس فكان يقدمه للصلاة فما كان يأتي لقبر النبي ﷺ ويسأله .

ثم أيضًا من معاني ذلك أن هذه القصة في قصة رواية مالك الدار قد حمل بعض الذين يصرفون العبادة لبعض القبور والأولياء المعنى لما هو ابعد من ذلك فأصبحوا يسألون القبر ويسألون صاحب القبر أن يرزقهم عافية ورزق وغيث وأن يرفع الجدب بذاته وأما حديث مالك الدار يقول فيه استسق لنا يعنى استسق لنا الله تعالى فتجاوزوا مثل هذا المعنى وعليه يؤخذ بالأحاديث الثابتة الصريحة في هذا الباب .

والشدائد قد مرت في زمن الخلفاء كفتنة المرتدين والقحط في زمن عمر بن الخطاب كان مرات وكذلك في الفتن التي وقعت في زمن عثمان بن عفان ومقتله ومقتل عمر بن الخطاب قبله والتنازع على الخلافة في زمن علي بن أبي طالب عليهم رضوان الله جميعًا ولم يثبت أنهم جاءوا لقبر النبي ﷺ وسألوه فرجًا مع كثرة الحوادث وامتداد زمن الصحابة وشح النقول في هذا الباب فهذا يقطع بأن هذا ليس بمشروع بل كان النبي ﷺ يحذرمنه بقوله (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ)[٤] والوارد أنهم كانوا يزورن قبر النبي ﷺ ويسلمون عليه لا يعدونه من جهة العمل والله أعلم .

٣) رواه البخاري ١٠١٠ .

٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٦٧/٢) ، وأبو داود في "السنن" (٢٠٤٢) – ومن طريقه البيهقي في "شعب الايمان" (٤١٦٢) ، وفي "حياة الأنبياء بعد وفاتهم" (ص ٩٥) – ، وابن فيل البالسي في "جزئه" (١١٣) ، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٨٠٣٠) .

صحة خبر: الحجر الأسود يمين الله في الأرض

حديث (الحجر الأسود يمين الله في الأرض)[٥] لا يثبت عن النبي ﷺ مرفوع وكذلك لا يثبت بهذا اللفظ موقوف وإنما الثابت في ذلك هو من قول عبدالله بن عباس وذلك أنه جاء (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللهِ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ) قال فكأنما ولم يقل فقد صافح الله يعني تشبيه في حال التقبيل وليس المراد بذلك هو ما يتعلق بأنها يمين بذاتها ومعلوم في الغة أن المشبه يختلف عن المشبه به من جهة جنسه وذاته ففي هذه الرواية معنى باطل ولا يثبت عنه ﷺ ولا عن أحد من الصحابة وأما قوله (يصافح به عباده) جاء من حديث جابر بن عبدالله وجاء من حديث عبدالله بن عمر وجاء كذلك عن ابن عباس وكلها روايات ضعيفة وأما حديث جابر بن عبدالله فقد جاء عند ابن عدي من حديث إسحاق بن بشر الكاهلي عن أبي معشر المدائني ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله والكاهلي والمنكدر كلا هما ضعيف ، وجاء من حديث عبدالله بن عمر يرويه ابن المؤمل وعبدالله بن المؤمل فيه كلام ، وجاء أيضًا عن ابن عباس من حديث ابن المؤمل عن عطاء وفيه ضعف لحال عبدالله بن المؤمل فالثابت عن عبدالله بن عباس هو (الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللهِ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ) وليس أنه صافح الله تعالى بذاته فالمعنيان يختلفان وبه يتضح .. والله أعلم .

٥) أخرجه ابن عدي فى الكامل (١\٣٤٢) والخطيب في تاريخه (٦\٣٢٨) وابن بشران في الأمالي (صفحة٢٩) وابن الحوزي في العلل المتناهية (٢\٩٤٤) .

النجاة من عذاب القبر

بالنسبة للسلامة من فتنة القبر وكذلك عذابه والامتحان فيه نقول : قد جاء في مجموع النصوص عن النبي ﷺ جملة من أسباب النجاة من عذاب القبر وهذه الأحاديث كثيرة ومتنوعة على اختلاف أسبابها منها ما تدل مباشرة وقد دل الدليل على السلامة من عذاب القبر بعينه ومنها بفحواه ومعناه على حسن الخاتمة وحسن الخاتمة هي من أمارات السلامة من فتنة القبر وأمن الفتان وما بعد ذلك من فتنة العرض والمرور على الصراط والسلامة من العذاب جميعاً .

والقبر هو أول منازل الأخرة كما جاء عنه ﷺ والإنسان إذا سلم في قبره يسلم فيما بعد ذلك فيتضح له منزله في قبره ، فما الأمور التي تثبته وتعينه على السلامة في قبره ؟ .

أولاً على الإنسان ان يبتعد عن الاسباب المؤدية لعذاب القبر ومنها ما جاء فيه تحذير النبي ﷺ من جملة من الأقوال منها الغيبة والنميمة وعدم الاستنزاه من البول كما جاء في الحديث (مرّ النبي ﷺ على قبرين، فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى ، أمّا أحدهما فكان يسعى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله ، ثم قال: ثم أخذ عوداً رطباً فكسره باثنتين ، ثم غرز كل واحد منهما على قبر ، ثم قال: لعله يخفف عنهما ، ما لم ييبسا)[٦] يعنى أنه من جهة جرمه عظيم لكن في ذاته ضعيف فيستطيع الإنسان الاحتراز منه بالتطهر والتنظف ويسلم لسانه من جهة الوقيعة في أعراض الناس فهذا مما يقي فتنة القبر وعذابه .

والغيبة ربما تكون من أعظم أسباب عذاب القبر وفتنته لمشابهتها للنميمة ونقل الكلام للإنسان والتسبب في الوقوع في الخصومات ومنها ما يتعلق بالغيبة فإن الغيبة إذا تطاول واستطال في عرض

٦) رواه البخاري ٢١٨ ، ومسلم ٢٩٢ .

أخيه ينقل قولا أو فعلا فيبغضه ويقع في نفسه من الخصومة والنزاع سواء قصد الفساد أو قصد مجرد الغيبة والتنقص لذلك الإنسان وهذه الغيبة كبيرة من كبائر الذنوب مما لا يختلف العلماء في ذلك ومنها ما يتعلق بالاحتراز من المحرمات وأن يؤدي من الأعمال ما يقيه من فتنة القبر وعذابه فثمة أعمال وردت في الشريعة يتوقى بها الإنسان من عذاب القبر بدل التعلق من الاحتراز المجرد من الآثام وهذه الوقاية قد جاءت عن النبي ﷺ في جملة منها هو أن يكثر من الإستعاذة من عذاب القبر وفتنته كما جاء عنه ﷺ في أحاديث كثيرة في أخر الصلاة وكان يكثر من ذلك النبي ﷺ كما جاء عن أبي هريرة وعن عائشة عليهم رضوان الله وغيرها من الروايات في الصحيح .

وكذلك ما يتعلق بالأعمال التي تؤدي للسلامة من عذاب القبر منها قراءة القرآن ويروى وفيه كلام مثل قراءة (سورة الملك) المنجية من عذاب القبر وكذلك الرباط في سبيل الله مما يؤمن الإنسان من الفتنان كما جاء عن فضالة بن عبيد وجاء عن سلمان الفارسي وكذلك الجهاد في سبيل الله والشهادة ونيلها مما يلحق الأمان من عذاب القبر وفتنته ،

ومما يعينه للسلامة من عذاب القبر كذلك ما يتعلق بعبادة السر مما تعين الإنسان على حسن الخاتمة مما يسلم بها الإنسان من عذاب القبر لما جاء عن ﷺ في أحاديث كثيرة منها حديث سهل بن سعد في الصحيح (إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة)[٧] في قوله فيما يبدو للناس يعني أنه يظهر عملًا يخالف باطنه وهذا يدل على أنه ينبغي للإنسان ان يكثر من عبادة السر حتى يكون ذلك مثبت له في العلانية فيختم له بالخير فإذا ختم له بالخير فإنه يبعث على ما مات عليه والله أعلم .

٧) رواه البخارى (١٠٦١/٣ ، رقم ٢٧٤٢) ، ومسلم (١٠٦/١ ، رقم ١١٢) .

استلام راتب شهري بدون عمل لأجل السعودة

بالنسبة للأعمال في الشركات التي تريد توطين الوظائف : نقول :إن توطين الوظائف في ذلك إذا كان المقصود فيه هو توزيع العمل للناس وذلك لصالحهم بعيدًا عن التمييز الذي يقع بين الأقطار فإن هذا من المقاصد التي ربما يقال بجوازها ، أما بالنسبة لذات الإنسان من جهة عمله في ذاته هل له أن يقوم بتوظيف اشخاص في الظاهر وهم لا يعملون ؟ نقول مثل هذه الصورة على نوعين :الأول يتخذ هذه الوسيلة للتوظيف والتغرير والتدليس مع إمكان أن يقوم بتوظيفهم بوضع مرتبات وأعمال ولكنه لا يعمل بذلك وإنما يخفض الأجور ويجعل ثمة موظفين للتدليس مع إمكانيته للتوظيف وسد البطالة حتى أنه لا يعطي مرتب يسد ولا الأخر عمل بعمل فأدى ما أوجب الله عليه فمثل هذا لا يجوز .

الحال الثانية : حال الإلزام بالتوظيف ولكنه لا يستطيع إيجاد موظف تنطبق عليه المواصفات كالنجارة والحدادة وبعض الأعمال التي ربما لا يجد من يعمل بها في هذا البلد بتلك الأوصاف التي يريد من جهة الجنس والمرتب فنقول لا حرج عليه أن يدفع مثل ذلك لأنه بين مفسدتين : المفسدة الأولى : أن يغلق متجره لأنه لا يجد من يعمل بهذه الحرفة كالنجارة والحدادة ولا يجد في هذا البلد من يعمل هذا العمل . والمفسدة الثانية : أن يفعل مثل هذا فلا حرج عليه .

ويدل على أن الذي وضع هذا النظام خاطئ . وتبقى المفاسد الشرعية فإذا اعترض النظام مفسدة شرعية من المفاسد وذلك أن الأنظمة لا تسلم من ورود مخالفات شرعية فإذا أمر صاحب العمل بشيء يخالف الأمر الشرعي مثل من يؤمرون بتوظيف النساء مع الرجال في معامل أو متاجر فيقوم بالتسجيل لها حتى تنطبق عليه الشروط نقول خروجًا من المخالفة الشرعية لا حرج عليه من التسجيل وأما إذا كان يستطيع الاحتراز من المخالفات الشرعية فالأولى له إعانة الناس على التكسب فإنه من عمل البر والتقوى والله أعلم .

صحة حديث لحوم البقر داء

هذا الحديث لا يصح ولا يبثت عن النبي ﷺ وقد جاء عن مليكة عن مليكة بنت عمرو الجعفية أن النبي ﷺ قال (ألبانها شفاء – يعني البقر – ، وسمنها دواء ، ولحمها داء)[٨] وجاء عن عبدالله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (عليكم بألبان البقر وسمنانها ، وإياكم ولحومها ، فإن ألبانها وسمنانها دواء وشفاء ، ولحومها داء)[٩] قال الحاكم : حدثني أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه ، ثنا معاذ بن المثنى العنبري ، ثنا سيف بن مسكين ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، عن الحسن بن سعد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه : عن النبي ﷺ. وإسناده ضعيف فيه المسعودي وعبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه على الصحيح.

وكذلك إسناد الحديث الأول فيه جهالة وعلى هذا لا يثبت عن ﷺ في هذا شيء أن لحم البقر داء ;وذلك أن ظاهر القرآن قد دل على امتنان الله تعالى بمثل هذه النعم وأنها من الخير الذي خلقه وأوجده للناس وانتفاعهم به مباح كما في قول الله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(سورة البقرة: الآية ٢٩) وكذلك جاء في قول الله تعالى ﴿ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ (الأنعام:١٤٤) ، وكذلك ما جاء في الصحيح (عن عائشة رضي الله عنها قالت : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ)[١٠] . فلم يكن لحمها ضرر وإنما كان الناس يأكلونها وعلى هذا نقول إن هذه نعمة ووصف الحديث هو حديث منكر ولا يثبت عن النبي ﷺ شيء في ذلك والله أعلم .

---

٨) رواه علي بن الجعد في " مسنده " (ص/٣٩٣)، وأبو داود في " المراسيل " (ص/٣١٦)، والطبراني في " المعجم الكبير " (٤٢/٢٥)، ومن طريقه أبو نعيم في " معجم الصحابة " (رقم/٧٨٥٠)، ورواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٣٤٥/٩) وفي " شعب الإيمان " (١٠٣/٥).

٩) رواه الحاكم في " المستدرك " (٤٤٨/٤) ، وعزاه السيوطي (٥٥٥٧) أيضا لابن السني وأبي نعيم كلاهما في " الطب ".

١٠) رواه البخاري (٢٩٤)

الوتر بثلاث ركعات متصلة

حديث (كَانَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ) من جهة الرواية ضعيف وقد رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُّ عَنْهَا(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ) ، وجاء عن أبي بن كعب عنه ﷺ كما جاء من حديث ابن عباس وغيره من أصحاب ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ ب { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } ، وَ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ }وَ { قُلْ هُوَ اللهُّ أَحَدٌ} فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ)[11] .

وأما بالنسبة لهذه المسألة فيما يتعلق بالوتر هل بثلاث ركعات منفصلة أم بالاتصال نقول ينبغي قبل الخوض في مثل هذه المسألة أن نقدم مقدمة أن الوتر بثلاث متصله مشروع وقد جاء عن ذلك جملة من الروايات تؤيد ذلك وكذلك الوتر بالفصل وذلك أنه يصلي ركعتين ثم واحدة ثبت عن عبدالله بن عمر ، وأما بالنسبة للثلاث المتصلة جاء عن جماعة من أصحاب ﷺ جاء عن ابي هريرة وجاء عن عبدالله بن عباس وجاء عن أبي بن كعب عليهم رضوان الله وأبي بن كعب هو راوي الحديث في السور الثلاثة أنه كان لا يفصل في الثلاثة على سبيل الإطلاق بل هو عمل أهل المدينة جاء ذلك عن أبي خلدة وعن أبي العالية قال (علموهم الوتر بثلاث) وكذلك جاء عن بعض الصحابة بإسناد صحيح جاء عن عبدالله ابن عباس وجاء عن أنس بن مالك وعن أبي هريرة وجاء عن بعض ﷺ أئمة التابعين بل هو عمل الفقهاء السبعة أن الوتر ثلاث ركعات متصلة لا منفصلة جاء عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وخارجة بن زيد وأبي بكر ومن حديث عبيد الله بن عبدالله بن عتبة وغيرهم من الأئمة التابعين وأجلتهم وأجلة الفقهاء بل لما كان عمر بن عبدالعزيز خليفة أمر الإمام ألا يفصل بينهما فعليه عمل المدينة وهم أقرب الناس لعمل ﷺ .

[11]) رواه النسائي ٢٣٦/٣ ، وأحمد ١/ ٢٩٩ (٢٧٢٠) والدارمي ١/ ٤٥١ (١٥٨٩).

فالرواية الاتصال في الوتر من جهة الرواية لا تسلم فهي معلولة من جهة الإسناد وقد جاء أيضًا روايات أنه كان يفصل في الوتر وكلها كذلك ضعيفة ، وأما الثابت أنه كان ﷺ يوتر بثلاث كما جاء عن أبي بن كعب (يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ ب { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } ، وَ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ }وَ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ).ويقول إذا سلم من وتره سبحان الملك القدوس إشارة إلى أنها تسليمه واحدة ولو كان متعدد لاستحب قول سبحان الملك القدوس في الاثنتين وهذه المسألة تحتاج لتطويل وقد تكلمنا عليها مفصلًا في أكثر من موضع ، والله أعلم .

كفارة التوبة من الغيبة

التوبة من الغيبة والنميمة وما وقع من الإنسان فيه من أعراض الناس هل يتاب منها أم لابد من إبلاغ صاحب الحق في ذلك أم لا يبلغ ؟ نقول : بالنسبة للغيبية لم يثبت عن ﷺ نص معين أن الإنسان يتوب بالذهاب للذي أغتابه ويخبره بفعله لكن جاء التحلل كما جاء في الصحيح قال ﷺ (من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه، أو من شيء، فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات، أُخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه)[12] نقول في قول ﷺ من عرضه منهم من قال يدخل في ذلك الغيبة ومنهم من قال القذف فمنهم من قال على الإطلاق ومنهم من خصص بالقذف وأما بالنسبة للتحلل وتبليغ كل الناس اختلف العلماء وهي روايتين للأمام أحمد وأما الأمام مالك فيرى وجوب التحلل من المقذوف ولا يسقط حقه إذا لم يقم حد الله عليه إلا بالتحلل.

نقول إن النبي ﷺ مع كثرة ورود الغيبة سواء في الصدر الاول أو المتأخر فربما تقع في الناس ويسمع الإنسان ولم يأمر النبي ﷺ أحد بعينه أن يذهب لأحد يتحلل منه وأما ما جاء من الأحاديث بالتحلل

١٢) رواه البخاري ٦٥٣٤ من حديث أبي هريرة .

بالاستغفار له قد جاء في حديث أنس بن مالك قد روى ابن أبي الدنيا من حديث عنبسة عن خالد بن يزيد (حدثني أبو عبيدة عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا أبي حدثنا عنبسة بن عبدالرحمن القرشي عن خالد بن يزيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كفارة من اغتبت أن تستغفر له) وجاء هذا من قول الحسن البصري وروي فيه جملة من الأثار نقول لا يثبت شيء عن النبي ﷺ أنه يكفر غيبته بالتحلل ولا بعمل معين .

أما بالنسبة للنظر العام لمجموع النصوص إذا اغتاب الإنسان أحد فكفارته في هذه الحال لا تخلو من صورتين الأولى: إذا علم أنه بلغه أنه اغتابه بقول معين واشتهر عنده وثبت وتيقن فالتحلل منه مطلب أن يقول له إني قد اغتبتك فحللني إذا كان يعلم ، وأما إذا كان لا يعلم فإخباره إيغار لصدره ودعوة له ليزداد حقد وغل وغير ذلك وربما يقع الشحناء والبغضاء أكثر مما كان لهذا نقول لا يشرع له أن يخبره فالشريعة لا تدعو لمزيد شحناء .

لكن هل ثمة كفارة أخرى ؟ نعم .. في ذلك أنه إذا غتاب أحد في مجلس من المجالس فكفارته في ذلك على أمور منها أن الإنسان إذا ذكره في مجلس ولو كان صادق في ذمه كأن يقول فلان كذوب بخيل أو غير ذلك وهذه الاشياء فيه فما الحق في ذلك التوبة هل الإنسان ينفي عنه في المجلس فيقول ليس ببخيل وليس بكذاب فقد كذب مرة أخرى بنفي هذا عنه ! فالتقويم لمثل هذا لما وقع فيه أن يقوم بذكره بمحمدة هي فيه وأن يدع ما ذكره من سواء كان بارًا بوالديه كان صاحب إعانة وإغاثة وكذلك فيه من الشيم والرجولة والحسب والشرف فذكره في أوصاف هي فيه وترك وتغاضى مما تكلم فيه حتى تأخذ هذه الحسنات تلك السيئات .

ومنها الاستغفار له والإكثار بالدعاء له بالمغفرة والإعانة والتسديد فهذا مما يوازي به غيبته له ومنها العمل الصالح على سبييل العموم وذلك أن الحسنات تكفر السيئات ، ونقول إن الله يغفر توبة من تاب ، والله أعلم .

الأدب مع الله عند أهل اللغة في إعراب القرآن

السياقات التي يتكلم بها أهل اللغة إذا كان هذا المصطلح متقرر ومفهوم أن مراده في قوله مثلا أن هذا حرف زائد فلا يعني منه أنه لكنة أو عي ولكن المراد أن المعنى يستقيم حتى لو حذف ولكن هو في ذاته له معنى وفائدة إذا كان هذا المعنى مستقر لدى السامع ويدركه عند سماعه فإن هذا مما لا بأس به ولا حرج فيه ، وكذلك في الفاعل والمفعول إذا كان يُرك المعنى فهذا مما لا حرج فيه .

أما إذا كان خاصة عند بعض الناس ممن يسمع هذه العبارات كأن يقول حرف زائد فيظن أنه لا حاجة له وأن وروده لكنة أو عي فنقول في مثل هذا لا يسوغ إطلاق هذه العبارة لأنها ولو كانت حق تُسمع على المعنى الباطل فيحترز بها بمعنى أخر كأن يقول هذا الحرف هو حرف يستقيم المعنى من جهة اللغة به لكنه جاء بزيادة معنى أو له دلالة كذا وكذا حتى يصل المعنى للسامع ولو أطنب احترازًا .

أما إذا كان مستقيم فيعرف عادةً في كتب اللغة عند اللغويين . أما عند المعنى فينبغي إيصال المعنى الأصح والأسلم في ذلك ، والله أعلم .

آداب الدعاء

الدعاء له أداب وهذه الآداب قد جاءت عن ﷺ في صور متعددة منها ما يتعلق باستقبال القبلة خاصةً في الشدائد وهي من قرائن الإجابة أيضًا وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يستقبل القبلة بدعائه كما جاء في الصحيح عن عمر بن الخطاب (لما كان يوم بدر رأى الكفار وهم ألفا فاستقبل ﷺ القبلة ودعا) وهذا أيضًا كما جاء عبدالله بن مسعود لما قال (استقبل ﷺ القبلة ورفع ودعا على قريش) وكذلك في دعائه على عرفة فيستقبل القبلة وكذلك دعائه في الأحزاب فنقول مثل هذه تدل على أن استقبال القبلة من أداب الدعاء قبل الشروع ومنها رفع اليدين وكذلك ما جاء عنه ﷺ (إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا)[١٣] وكذلك ما جاء في حديث أبي هريرة في قوله ﷺ (الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ)[١٤] فرفع اليدين والتقديم بالنداء يارب يارب قبل طلب الحاجة وأيضًا ربما تكون من قرائن إجابة الدعاء.

وثمة قرائن متعددة منها النظر للسماء كما جاء (في قصة شرب المقداد رضي الله عنه لشراب النبي ﷺ دون علمه وفيه : (ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقُلْتُ : الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي ، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي)[١٥] .

وهذا ظاهر قول الله حينما أجاب نداء نبيه بتغيير القبلة ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾(البقرة :١٤٤) يعنى كان يرفع بصره للسماء عند الدعاء ، وكذلك التقديم بالصلاة على النبي ﷺ وذكر محامد الله جل وعلا فهذا من أداب الدعاء وقرائن الإجابة ، والله أعلم .

١٣) رواه أبو داود في «الصلاة» باب الدعاء (١٤٨٨)، والترمذي في «الدعوات» (٣٥٥٦)، من حديث سلمان رضي الله عنه.

١٤) رواه مسلم في «الزكاة» (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٥) رواه مسلم (٢٠٥٥) .

أثر من دعا لوالديه عقب الصلاة فقد أدى شكرهما

لا أعلم في هذا شيء يثبت عن النبي ﷺ .

الواسطة

أخذ الإنسان بالأسباب من الاعتماد على الله لأن الله أوجد الخلق وسبب الأسباب وهذا مقتضى حكمته وإحسان صنعه في الخلق فالإنسان حينما يأخذ بالأسباب الحسية أو المعنوية وأما بالنسبة لأخذ الإنسان بإعانته لأحد أن يعينه وكذلك أن يستنصر به في قضاء الحاجة ونحوه فهذا من المشروع ولكن ينبغي بحدود فقد جاء (عن عوف بن مالك الأشجعي قال: " كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة ، فقال : (ألا تبايعون رسول الله ؟) ، وكنا حديث عهد ببيعة ، فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ، ثم قال : (ألا تبايعون رسول الله ؟) ، فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ، ثم قال: (ألا تبايعون رسول الله ؟) ، قال : فبسطنا أيدينا وقلنا : قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك؟ قال : (على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، والصلوات الخمس ، وتطيعوا) وأسر كلمة خفية : (ولا تسألوا الناس شيئاً)[16] والمراد بذلك أن يتكل على الله لا متواكل على الخلق ولهذا إذا سأل الإنسان مع يقينه أن الله هو الرازق والمعين وأن الرزق بيديه وإنما هؤلاء أسباب كما يتخذ يده حينما يمدها للأكل فيتناول بها الأكل وأن الله قادر على تعطيل هذه الأسباب وأنه عز وجل قد يأخذ الإنسان بالأسباب ويعطل الله النتائج لسبب يحدثه فيها فيخرج الإنسان عن النتيجة المرادة فمثل هذا الإيمان واليقين مما لا يؤثر على اتخاذ الأسباب ومنها الوساطة مثل التجارية والوساطة عند فلان لعمل كذا أو لشراء كذا أو لبيع كذا أو لزوج كذا التي لا تفوت حق لأحد وتعطيه ما يريد فهذا مما لا حرج فيه ، والله أعلم .

١٦) رواه مسلم في صحيحه (١٠٤٣) .

الضرائب

الضرائب على نوعين : الأول وهو الأصل وهو المحرم والمشهورةوالتي بعث لأجلها شعيب لقومه وذلك ما يتعلق بقطع الطريق وأخذ الأموال سواء عن طريق الأنظمة الحديثة مما تقتطع من بيع الناس للمنتاجر فيأخذون ضريبة وربما على الذوات والأعيان فذلك من غير أن يقدم له شيء فهذا من المحرمات ولا يجوز للضارب ولا النظام أن يأخذها لكن لو أنها أخذت منه قصرًا فنقول الإنسان يدفعها ولا حرج عليه هل يدفعها من مال حرام مثل الربا فأصل الكسب محرم فلا يجوز الاسترسال فيه فيضارب بالربا ليسدد الضرائب ويقول أضارب بالمحرمات لأسدد بها محرمات نقول لايجوز العمل بالحرام لأنك تأخذ مال غيرك من جهة أخرى لكن لو أن إنسان وجد لديه من السابق مضاربة محرمة فهل له أن يتخلص بدفعها للضرائب فلا حرج عليه .

أما الضرائب التي هي محل نظر في ذلك وهي الضرائب التي تكون عن خدمة ربما تكون في الطرق وذلك مثل المؤسسات الطرق أو شركات النقل تهيئ للإنسان التعبيد للطرق والجسور ويأخذون عليها ضريبة فهذا يدفع لماذا لأن الطريق يحتاج حراسة وصيانة وتعاهد بالأمن فهذا مما لا حرج فيه على الأرجح ، والله أعلم .

العمل في المؤسسات ذات الكسب الحرام

المؤسسات التي يكون نشاطها محرم إما أن يكون نشاط أصلي كلي فلا يجوز العمل بها بأي صورة ولو كان في الصيانة أو النظافة وتقديم الخدمة حتى لو كان يقدم الماء والقهوة لأن هذه من الصروح المحرمة ولو لم يباشر المحرم لأنه يعين عليه فلا يجوز تقديم الماء ولو كان يوصل المباحات في موضع دار خمر أو متجر خمر ولو لم يكن بائع للخمر بعينه .

كذلك حتى الصيانة للمبنى بإصلاح الكهرباء والماء فإن هذا من المحرمات لا يجوز العمل فيها ولو كان صاحب صيانة لها في خارجها أو يصلح الزجاج أو المداخن وغيرها .

أما إذا كان الحرام جزئي في معاملة مصرفية معينة أو في متاجرة تجارية والغالب فيها هو الحل فيجوز العمل في المباح لكنه لا يعمل في الجانب المحرم ولو قال على سبيل المثال إني أتى على سوق تجاري كامل مباح تباع فيه مئات المباح لكن يوجد فيه شيء محرم واحد فهل يوصل الطلب المباح وصيانة هذا المتجر للكهرباء والماء أو الحراسة وإن كان يبيع المواد الغذائية بالكامل ويوجد فيه من المباحات بالآلاف ولكن يوجد صنف واحد محرم كالخمر والخنزير ؟ نقول هل هو غالب أم ليس بغالب فإذا كان غالب لا يجوز العمل به وإذا كان ليس بغالب فالأصل الحل والحرمة عارضة فيحرم عليه مباشرة الشيء بذاته كصيانة لحم الخنزير فلا يجوز فعل ذلك ولكن يصون صيانة عامة للموضع لغلبة الحل عليه فهذا مما لا حرج فيه ويدخل في ذلك المصرفيات وتمويل الأموال كحال من يعمل في العلاقات العامة ويعمل في توصيل الخدمات أو الدعاية إذا لا يباشر المحرم فيجوز له أن يعمل ما اجتنب ولو كان تحت هذا الصرح لأنه يعمل في حلال في مثل هذه الصورة والله أعلم .

قراءة القرآن الجماعية في المسجد

القراءة الجماعية للقرآن في المساجد عقب الصلوات على صورتين : تلاوة واحدة بصوت واحد فيجهرون كجهر تعليم المعلم للصبيان فيتلو الآية ثم يرددون خلفه فإذا كان المراد هو تعليم المخارج وليس لدى المعلم وقت أن يلقن كل واحد فباب التعليم لا حرج فيه .

أما إذا كان الجميع يجيدون القراءة لكن يقرأون بصوت جماعي فهذا بدعة لم يفعلها النبي ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين في القرون المفضلة بمثل هذه الطريقة .

أما الصورة الثانية المباحة وهي أن يتحلق الناس حلق ثم يقومون بالقراءة غير جماعية هذا وجه وذاك وجه فإذا انتهى يقرأ هذا الوجه الأخر أو آية وأية حتى يتنتهون من السور المحددة لهم فهذا مما لا حجر فيه .

تبقى مقترنات وهي أن يخصص زمن معين لا ينفك عنه كأن يجتمع بعد الصلاة الفلانية نقول هل المقصد للتعليم في مثل هذا الموضع وتفضيل لهذا الوقت والصلاة بعينها مما لا يثبت فيه دليل فهذا دليل على البدعية وإذا قال هذا الوقت فراغ الناس في إجازة من عمل فنقول لا حرج ولو خصه لأن الدافع في التخصيص ليس تعبدي وإنما لمصلحة الناس فلا حرج فيه ، والله أعلم .

منع المطلق من رؤية أولاده

لا يجوز لأحد أن يحول بين الأبناء وبين الأباء أوبين الأمهات وبين الأبناء ولهذا جاءت جملة من التشريعات لأجل هذا المقصد فلا يجوز كما جاء عنه ﷺ (من فرق بين الوالدة وولدها فرق بينه وبين أحبته يوم القيامة)[١٧] وكذلك ما جاء في كلام العلماء في البيوع (مِن أنواع الضَّرِّ في البيوع التفريقُ بين الوالدة وولدها في البيع ، فإنْ كان صغيرًا حرُم بالاتِّفاق) كذلك إذا مات سيدها تعتق بموته وكذلك السبي أن الإنسان إذا سبى امرأة وكان معها أطفال وأولادها لا يجوز أن يفرق بينهما .

وإذا كان كذلك فلا يجوز لأحد لا لزوج ولا لأهلها أن يمنع الزوج من رؤية أولاده فهذا محرم لأنه يفضي لكبيرة وهي العقوق ولهذا النبي ﷺ توعد لمن فرق بين الوالد وولده والمرأة وولدها مهما كان بأي صورة فقد يكون ثمة خصومة وهذا حق أخر منفك فالصلة بين الزوجين قد تنفك وأما الأولاد فلا تنفك حتى ولو كان فاقد الأهلية له حق أن يبر ويرى لكن أن يتولى العناية والإحسان والبر فهذا جانب أخر ينظر فيه للقدرة والطاقة ، والله أعلم .

---

١٧) رواه الترمذي (١٢٠٤) .

الإحرام من مكة بالحج لأصحاب الحملات

كثير من الناس ممن لا يكونون من أهل مكة يكون في موسم الحج لديه عمل بمكة إما خاص أو عام خاص كالتجارة والاسترزاق سواء في حملات أو مطاعم أو وسائل نقل ومقصده أنه يأتي ولا يريد الحج ، وإما أن يكون عمل عام كحال من يعمل في الحكومة والمؤسسات في المستشفيات والدفاع المدني والحراسة فهذه مصالح عامة يأتي لهذا الموضع سواء أراد الحج أو لم يريد .

نقول : إذا كان قاصد للبيت ومن جهة أصل ذهابه ليس للحج ولكنه يجب أن يكون حاج فيأتي للمسجد الحرام وإذا اراد أن يعزم الحج يهل من موضعه عند عزمه .

وأما إذا كان أصل فعله يريد الحج وذلك في بعض الشركات أو الوزارات تعرض على الناس العمل معها فيأتي شخص يريد الحج من جهة الحقيقة ولا يريد العمل بل يتخذه وسيلة للحج فأصل مقصده ليسهل الحج فلا يجوز له تجاوز الميقات بل يجب أن يذهب ويحرم من الميقات وإذا تجاوزه يرجع له ويحرم مرة أخرى منه .

أما إذا كان قدم لأصل العمل ثم جاء موسم الحج ويوم التروية فيحرم من مكانه فلا حرج عليه والله أعلم وهذا ينطبق على من يعملون في حملة حج فيدخل فيه حتى لو لم يرد الحج فهو ذاهب ذاهب لأجل الحملة فلا حرج عليه أن يحرم من مكة ، والله أعلم .

المحرمات التابعة لعقود الإيجار

إن العقد بحسب محله فإذا كان المحل الإباحة ثم استعمل في الحرام فلا يضر ذلك .

مثاله : يؤجر إنسان بيت أو دكان لغرض معين ثم يستعمله المستأجر في أمر محرم وهذا المحرم لا على سبيل الاستقلال وإنما على سبيل التبع كشقة يستعملها صاحبها في السكنى ويتبع السكنى مشاهدة المحرمات فمقتضى العقد هو منفعة السكن ; لأن الدور من جهة الأصل السكنى والسكنى الأصل فيها الإباحة يتبعها محرمات منها ما هو يقيني مثل وقوع الإنسان في الغيبة فهو يقع لا محال لكنك لم تؤجره ليغتاب أو يشاهد كذا وكذ فإذا أجرت له ثم جاء هو بمحرم على سبيل التبعة لا يلغي مقتضى المنفعة فلا حرج على المؤجر ، كالذي يأتي بأطباق الفضائيات ليشاهد المحرمات فهذا المحرم عليه وليس على صاحب العقار.

ويلحق بذلك الجوال فالأصل في الجوالات الاتصال بالمكالمات ومقتضى العقد هو المنفعة فالغالب في الشراء هو الاستعمال للمكالمات والأصل فيها الحل والرسائل ثم يأتي بمحرمات فتنصرف لصاحبها لا إلى البائع .

أما إذا كان الأصل التحريم فلا يجوز فعله أصلاً كبيع الخمر وتأجير دور لصروح الربا والخمر فأصل العقد التحريم بخلاف عقد السكنى فأصله المنفعة والحل فلا حرج ولو تبع الاستعمال المحرم فلا حرج على المؤجر ، والله أعلم .